

ما حكم حف الشارب | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

اولا مسألة الالحف هل هو سنة واجب؟ هو واجب. لكن قدر الواجب مختلف فيه. ولا هو واجب. اه مثلا اه كثير من الفقهاء يقولوا يجب ما لم ينزل اذا نزل عن الشبه وجب عليك حفه والحف مختلف فيه هل هو القص والتخفيف؟ ام الحف؟ هل هو حتى تظهر

[الجلدة - 00:00:00](#)

ابن عمر فاهم من الحديث حتى تظهر الجلد فكان يحف الشاربه حتى تظهر الجلدة. اخرون من العلاء يقول المقصود القص. ورد في بعض الاحاديث قص آآ وحتى ذلك يشدد يقول اذا حلقة حتى ظهر الجلدة وهذا مثلى وهذا مثلى كان يشدد فيه الامام مالك اما

[قضيت - 00:00:20](#)

واجد الاخ. لكن القدر هو المختلف فيه. الصحيح اذا ما نزل على السفه فانه لا يجوز. وما نزل على السفه فانه يجب. في حديث نصه مثلا واجب. لكن يصح ايضا لكن يقال انه معلول بالانقطاع من لم يأخذ من شاربه فليس منا. هذا هو الصريح في المسألة. فقالوا

[قالوا بالوجوب. لكن هذا الحديث معلوم - 00:00:40](#)

في علة البضاعة من العلل الخفية هذا الحديث. انقطاع غير ظاهرة لكن في علة خفية انه منكر هذا حديث بن زيد حديث بن ارحم.

[هذا حديث له علة خفية منقطعة. ولكن هذا الحديث - 00:01:00](#)

[طريقة الهدوء. لكن القدر الواجب هو الذي تحدثنا عنه - 00:01:11](#)